

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ لاتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢١ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩ أبريل سنة ١٩٧٨

محري في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٩ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨

في شأن نقل تبعية مستشفى الشرطة إلى وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة

علاجية لمحافظة القاهرة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية مستشفى هيئة الشرطة بجميع مرافقتها وبمحدودها المبنية بالكشف المرافق وما يكون بها من أجهزة ومستلزمات وجميع الموجودات المتعلقة بمباشرة نشاطها من المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة إلى وزارة الداخلية بالحالة التي كانت عليها في ١/١/١٩٧٨ .
وتخصص لعلاج أعضاء هيئة الشرطة وأسراهم .

(المادة الثانية)

تتخذ إجراءات إنشاء حساب مالي خاص للمستشفى المذكورة يشمل جانب الإيرادات فيه نصيب المستشفى في موازنة وزارة الداخلية ويكون لها كذلك صندوق تخصص حصيلته لتحسين الخدمة بالمستشفى وتكون موارده من الإيرادات الخاصة التي تخصصها المستشفى نظير تقديم خدمات علاجية لأفراد أسر الشرطة ومن التبرعات والهبات والوصايا وأية موارد أخرى يوافق عليها وزير الداخلية ويكون الإتفاق من هذه الإيرادات طبقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية ، ويرحل رصيد الصندوق من سنة إلى أخرى .

(المادة الثالثة)

ينظم العمل بهذه المستشفى لائحة أساسية يصدر بها قرار من وزير الداخلية تتضمن كيفية إدارة المستشفى والقواعد الفنية والمالية الخاصة بها .

(المادة الرابعة)

يستمر العاملون بالمستشفى في مباشرة أعمالهم وتقاضي مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة بالاتفاق بين وزارة المالية والداخلية والصحة ، لتقلهم بقثاتهم كلهم أو بعضهم إلى وزارة الداخلية أو أية جهة أخرى مع عدم المساس بحقوقهم الوظيفية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برياضة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

كشف

بيان حدود مستشفى الشرطة

بالمعجزة

الحد البحري : مستشفى المعجزة (الجمعية الخيرية سابقاً)

الحد القبلي : شارع عيسى حمدي

الحد الشرقي : شارع النيل بالمعجزة

الحد الغربي : مساكن

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة الشهيد دميانه بكفر السجين بمدينة طنطا بمحافظة الغربية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٨)
أنور السادات